

الثالث ان كمن يعرضه ليس فيها مثل الخوف في اعادة الاصلاح للرب
وتيسر اصول المعاني كما هو المقرر عند كل مجرب في هذا الشأن كما في نوح
التعلم والهدى قبل الخلق والعلوم والصفى بها فان اصل الولد من ما كماله
هو تربية شخص بالامم حتى يتجلى الولد وقد لا يصح في شأن النوح ما ذكره
وهو انه قال لي اخاف على العالم ان لم يعرف النوحان يزل في حلقه نوح
البرين كذب على الله فليتبوا مقوه من ان رصديق رسول الله صلى الله عليه
تسليما واما الشرعيات فمنها ما هو فرض عين ذلك رسول الله صلى الله عليه
فرضه على كل مسلم وسنة اخرج البطلاني واليه من عنده من الصحابة وغيره
ان يعلم انه لا يفرض عليه الا العاقل العاقل اعين ما يحتاج اليه لا تامة للمفروضات
عليه في الاوقات فاول ما يجب عليه عند كل حال عقله تعلم معرفته الله تعالى
وتوحده استدلاله او تعبيره لكن القادر على الاستدلال والنظر باثرهما
وقد بعض العلماء بالبيع التقليدي في اصول الدين وقد سبق الكلام في ذلك
العقل بالبيع عند الكل ويمكن قبله في ترتيب عليه الوجوب عند البعض ثم
انواعه وقت الصلوة يجب عليه معرفة قدره وادبها به وعلية ان صار
ذاهبا مشغلا بالبيع او نحو الاجارة وكذا ما اراد من غير ما يجب عليه في الاجارة

منها ما هو فرض عين
موجب العلم

الم

السفر وكذا يفرض على المزدان على احوال القليل من التوكل والادوية والرضا
والخشية والحمد والحمد والحمد والحمد والحمد والحمد والحمد والحمد
من ان يكون في حال من الاحوال اما واجب الفعل او واجب الترك
او المرغوب او غيره فينبغي ان يطلب فيه حكم الله تعالى بالاجاب او الا
بجواب امر الاباحة او التحريم او الكراهية فيقدم عليه الاولين ويترك في
الاخرين وغيره في الاوسط وفي الامور من عليه فرض عين فاشتمل
بفرض الكفاية وزعم ان معصية الحق فهو كذاب فيه وان الامم
الذين اجدهم كل علم صفات القلب وما يجد منها وما يزمه الا لا ينعكس
الصفات المزمومة من الحصى واحب والربا والعينية والكبر والكدب
والاقرار عن هذه الخصال فرض عين فمعرفة ذلك الى آخر ما يراه
ونبه ان تعرفت من نفسك تطهيرها هو قدرت على ترك ظاهرها وتبين
ومصادك ونزهاك وعادة ممتدة عليك ما انك تتركه في كل حال
بفروض الكفاية وزعم القديح فيها فاشتمل على الكفاية في كل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد التعيين وما يعلم القرآن من علم
الاسم والاسم والمفصول والموصول والحكم والمشابهة وكذا كفي

بالاجاب
الكفاية